

- ٧. تقوم الوزارة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وأسبابها.
- ٨. تقوم الوزارة بمتابعة مخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.
- ٣-٢٠.
١. يتم ضبط مخالفات النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية وفق أحكام نظام إدارة النفaiات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/١٧٠٦٨٩) وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤٤ هـ.
 ٢. يقوم المركز الوطني لإدارة النفaiات بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وأسبابها ومصادرها.
 ٣. يقوم المركز الوطني لإدارة النفaiات بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمتابعة مخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.
 ٤. يقوم المركز الوطني لإدارة النفaiات بإصدار العقوبات على مخالفي أحكام نظام إدارة النفaiات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/١٧٠٦٨٩) وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤٤ هـ.
- ٤-٢٠ عقوبات المخالفات خارج المنشآت الصحية
- يتم تطبيق العقوبات الواردة في نظام إدارة النفaiات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٥ هـ ولائحة التنفيذية على من يخالف أي حكم من أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية.
- ٥-٢٠ إزالة المخالفات
- يجوز للجان المشكلة بناءً على هذا النظام ولائحته التنفيذية أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى حسب الأحوال من الأفعال التالية:
- ١. إذا تبين بأن المخالفة التي وقعت ذات تأثيرات صحية وبائية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه المخالفة فوراً وحسب الاشتراطات الواردة في النظام التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف، دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى.
 - ٢. لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة وبطلب من اللجان المختصة ضمن الغرامات المرتبة عليه أو التعويضات جراء المخالفة وللمركز الوطني لإدارة النفaiات التنسيق مع الوزارة والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي لتحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر الصحية والبيئية الناجمة عن هذه المخالفة.

- ٣- إذا تبين للوزارة أو المركز الوطني لإدارة النفايات من خلال اللجان المشكّلة بأن المخالف لا يمتلك الإمكانيات الفنية على إزالة المخالففة فإن للوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات الحق في تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالففة حسب الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه اللائحة على أن يتحمل المخالف جميع التكاليف الناجمة عن إزالة المخالففة.
- ٦-٢٠ يجوز لمن صدر ضده قرار عقوبة عن أي مخالف لأحكام النظام ولائحته التنفيذية التظلم لدى ديوان المظالم خلال سنتين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فيسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة نافذة التطبيق من تاريخ صدورها أما التظلم على العقوبات للمخالفات التي تمت خارج المنشآت الصحية فيخضع ذلك لنظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١هـ ولوائحه التنفيذية.
- ٧-٢٠ حين تتأكد الوزارة أن إجراءات إدارة نفايات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية داخل المنشآت الصحية قد أخل بها فإنهما تقوم بإلزام المتسبب بالتالي:
- ١- إزالة أية تأثيرات سلبية تسبب فيها هذا الإخلال.
 - ٢- تقديم تقرير بالخطوات التي قام بها لمنع تكرار أو حدوث هذه المخالفات مستقبلاً على أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الوزارة.
- ٨-٢٠ عند مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية، يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بتطبيق أحكام نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٢١هـ.
- ٩-٢٠ إذا تبين للوزارة وللجهات ذات العلاقة بأن الأفراد أو الشركات المرخص لهم بنقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية لم يحققا التطبيق الحازم للنظام ولائحته التنفيذية فيما يخص النقل أو المعالجة أو التخلص فيمكن إيقاف التعامل معهم ويتم التنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات لاتخاذ الإجراءات اللاحقة التي من شأنها تحقيق التقييد بالاشتراطات والضوابط الخاصة بعملية النقل والمعالجة.
- ١٠-٢٠ تقوم جميع الجهات الحكومية الأخرى بتشكيل لجنة لتفتيش على مخالفات النظام ولائحته التنفيذية في المنشآت الصحية التابعة لها وتتولى هذه اللجنة مهامها حسب ما ورد في المادة (٢٠).

مادة (٢١): نطاق الاشتراطات

تتولى الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديد.